

امر عدد 774 لسنة 1987 موزع في 21 ماي 1987 . يتعلق بادخال محكمة
ابتدائية بتطاوين

تحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 الموزع في 14 جويلية 1967
التعلق بنظام القضاء وال المجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء وعلى جميع
النصوص التي نصها او تمتها وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1981 الموزع في 2 مارس 1981 ، المتعلق بادخال
ولاية نظاريين .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 الموزع في 5 نوفمبر 1976 ، المتعلق بضبط
قانون اطارات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نصها او تمتها
ومن رأي وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل 1 - احدث محكمة ابتدائية بتطاوين تابعة لمحكمة الاستئناف بمعدين .

الفصل 2 - شتيل منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لولاية نظاريين .

الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى نصوص الحق العام

الفصل 4 - ضبط وزير العدل بمقتضى قرار يخول هذا الامر حيز التنفيذ .

الفصل 5 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يدرج بالرائد الرسمي
الجمهوري التونسي

وصدر بقصر قرطاج في 21 ماي 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة